وزارة العمــل قـرار وزاري رقـم ٦١٧ / ٢٠٢٤ في شـأن نظـام الشكـاوي والتظلمـات

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ (٢٠٢٣، ويناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يلتزم كل صاحب عمل يشغل (٥٠) خمسين عاملا فأكثر بإعداد نظام للشكاوى والتظلمات، وفقا للأحكام المرفقة.

المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من ربيع الأخر ١٤٤٦هـ الموافق: ١٧ من أكتوبـــر ٢٠٢٤م

د. محاد بن سعید بن علي باعوین وزیـــر العمـــل

نظام الشكاوي والتظلمات

المادة (١)

مع عدم الإخلال بحق العامل بتقديم شكواه أو تظلمه مباشرة إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل، يجوز للعامل رفع شكواه أو تظلمه من القرار الصادر ضده من صاحب العمل وفقا للإجراءات الآتية:

- ١ تقديم الشكوى أو التظلم أولا إلى المسؤول المباشر، ويلتزم المسؤول المباشر
 بالرد على العامل خلال (٢) يومى عمل.
- ٢ إذا لـم يتـم الـرد على العامـل مـن قبـل مسؤولـه المباشر خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه المـادة، أو كـان الـرد بالرفض، يجوز للعامل تقديم تظلمه إلى صاحب العمل أو من يمثله، ويلتزم صاحب العمل أو من يمثله في هذه الحالة بالبـت في التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل.
- ٣-إذا لم يتم الرد عليه من قبل صاحب العمل أو من يمثله خلال المدة المحددة
 في البند (٢) من هذه المادة، أو كان الرد بالرفض، يجوز للعامل تقديم طلب للتسوية
 إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل.

المادة (۲)

يجب على صاحب العمل تمكين العامل من الحصول على نسخة معتمدة من هذا النظام.